

عينا وان وقع الدية واليه وقال زك فيها فوريك فذلك في يد البايح
 بخبر المشتري صا المشتري بالوزن فابا وان كان في مكان ان
 البايح اوفية لان وزنه البايح هنا ينقل الى المشتري لان المشتري
 الاصح وان كان وزنه البايح بخبر المشتري لا يصير المشتري قابلا
 قوة مشترى بالوزن يصير مشريا بالوزن لا قول لا يصير ولا يتعاقب
 لان التعاقب يقتضي العوض والعوض لم يوجد من المشتري لانه اما ان يصير
 قابلا بالتحملة بان قال خلت و بان يصير ذلك البايح كرهه لا وحده
 الى الاقول لان الغلبة لم يصير في دار البايح ولا وجه الى الثاني
 لان الاول يصير قابلا فيكون الا ان يصير مشريا قابلا لكن لا يحل النظر
 عند بعض المتأخرين والنية ما لا يشع الزمان مسعى ذلك الثاني لكن لو كان
 يمكن على المشتري بلا خلاف يصير في بعض الكافي في باب السلم وعمل
 البعض يصير قابلا فيكون له التصرف وعليه الفتي يصير قابلا
 ويجوز له التصرف كقولهم في حقه لانه عقيب الفعل الاول
 ولو اشتري من اخر عشرة ارطال دهن بدينهم وجاء بغاروة ووجها
 اليه وادوا ان يتبناها فيه والزهني معين فليوزك في ارطال التست
 القاروة وسال الزهن فوزك الب في وزنها لا يعملان بالالتكاس فاما
 وزك قبل التكاس فالهلا على المشتري وما وزنه بعد التكاس فالهلا
 على المشتري وان يقع بعد التكاس شئ فهاوزك قبل التكاس واخرج
 فصير الباقي ضمن البايح مثل ان كان الثمن للمشتري فقد اذا دفع القاروة
 صححة فان دفعها غير صححة وهو لا يعاد وانه بالنص فيها فصير
 البايح وهو ذميمة اجرة ايضا فذلك كله على المشتري وهذا ان التفصيل
 الذي ذكرنا فيما اذا دفع القاروة الى البايح بان كان المشتري
 يسلمها بيده ولم يدفع الى البايح والمسئلة يحاكمها فالهلا كانه في حقه
 ما ذكرنا على المشتري في ما ذكره اكثر من افراده او المشتري
 حطبا فيما ذهب في الطريق غصب حطبا من البايح فقولوا بالايح

البايح

لان